

اخمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

عَنْ عَبْدِ الله بن عَبَاسِ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: كَأَن رَسُولُ الله صلى الله عليه وسلم: يَجْمَعُ بَيْن صَلَاةَ الظُّهْرِ وَالعَصْرِ إِذَا كَانَ عَلَى ظَهْر سَيْرٍ، وَيَجْمَعُ بِينَ الْمَغْرِبِ وَالعِشَاءِ.

#### المعنى الإجمالي:

متفق عليه.

كان من عادة النبي صلى الله عليه وسلم إذا سافر وجدً به السير في سفره، الجمع بين الظهر والعصر، إما تقديماً، أو تأخيراً، والجمع بين المغرب والعشاء، إما تقديماً أو تأخيراً، يراعى في ذاك الأرفق به ويمن معه من المسافرين، فيكون سفره سبباً في جمعه الصلاتين، في وقت إحداهما، لأن الوقت صار وقناً للصلاين كانتهما.

#### متى يجوز الجمع للمسافر ؟

يُجوز للمسافر الترَّحُص برخص السَفر إذا فارق عامِر قريته . فعن أنس رضي الله عنه قال : صليت الظهر مع النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة أربعا والعصر بذي الحليفة ركعين. هل يُشترط للجمع نِيَّة عند افتتاح الأولى ؟

لا يُشترط للجمع نيّة عند افتتاح الأولى .

يسترح عديم يب عد المحار الرق.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية : اختلفوا في الجمع والقصر هل يشترط له
نية ؟ فالجمهور لا يشترطون النية كمالك وأبى حنيفة.

هل يترخّص المسافر سَفَرَ معصية برخص السفر ؟

لا تباح هذه الرخص في سفر المعصية كالإباق وقطع الطريق والنجارة في الخمر والمخرمات نص عليه أحمد ، وهذا قول الشافعي.

هل يُشترط للجمع نِيّة، عند افتتاح الأولى؟.

الصحيح: أنه لا يُشترط للجمع يَنة عند افتتاح الأولى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي جمعا بأصحابه، ولم يُنقل عنه أنه أمرهم أو أرشدهم إلى ذلك.

#### أسباب الجمع بين الصلاتين:

1- الجمع بعرفة؛ لحديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-,قال: "إنحم
كانوا بجمعون بين الظهر والعصر في الشّنة".

2- 2- الجمع بمزدلفة؛ لحديث جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه- والمحمد عليه وسلم- عينما أفاض من عرفة: "أتى المزدلفة فصلى بما المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين,ولم يُستَخ بينهما"" شيئًا".

8- الجمع في الأسفار الأخرى: يجوز الجمع في السفر أثناء السير في وقت الأولى أو الثانية أو بينهما؛ لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: "كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يجمع بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظهر سير ويجمع بين المغرب والعشاء.

4- الجمع للمريض: يجوز الجمع للمريض الذي يشقُ عليه أداء كل صلاة في وقتها، لحديث ابن عباس-رضي الله عنهما- قال: "جمع رسول الله-صلى الله عليه وسلم- بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطر.

5- الجُمع في المطر: المطر الذي تحصل به مشقة على الناس يجوز للمصلين أن يجمعوا بسببه؛ خديث ابن عباس حرضي الله عنهما-,قال: "جمع رسول الله-صلى الله عليه وصلم- بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر.

6- الجمع لأجل الوحل الشديد، والربح الشديدة الباردة؛ لحديث عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير: إذا قلت أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدًا رسول الله فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم، فكأن الناس استكروا ذلك فقال: أتعجبون من ذا؟ فقد فعل ذا من هو خير

مني إن الجمعة عزمة وإني كرهت أن أحرجكم فتمشوا في الطين والدحض". وفي لفظ: "أذن مؤذن ابن عباس في يوم الجمعة في يوم مطير... وقال: وكرهت أن تمشوا في الدحض والزلل.

قال العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز حرحمه الله- "أما الجمع فأمره أوسع؛ فإنه بجوز للمريض، وبجوز أيضًا للمسلمين في مساجدهم عند وجود المطر، أو اللحض، بين المغرب والعشاء، وبين الظهر والعصر ولا يجوز لهم القصر؛ لأن القصر مختص بالسفر فقط، وبالله التوفيق.

### وقال الشيخ ابن باز رحمه الله :

"من شرع الله له القصر وهو المسافر جاز له الجمع ولكن ليس بينهما الكازم، فله أن يقصر ولا يجمع . وترك الجمع أفضل إذا كان المسافر نازلا غير ظاعن كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم في منى في حجة الوداع ، فإنه قصر ولم يجمع وقد جمع بين القصر والجمع في غزوة تبوك ، فعل على التوسعة في ذلك . وكان صلى الله عليه وسلم يقصر ويجمع إذا كان على ظهر سير غير مستقر في مكان " انتهى .

وسئل شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

هَلْ اجْتَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ أَفْضَلُ أَمْ الْقَصْرُ ؟

يَّا خَلْنَ : "بَلْ فِعْلُ كُلِّ صَلَاةٍ فِي وَقْيَهَا أَفْصَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةً إِلَى الْجَنْعِ ، فَإِنَّ عَلَى الله عَلَيْهِ وَلَيْهَا أَفْصَلُ إِذَا لَمْ يَكُنْ بِهِ حَاجَةً إِلَى الْجَنْعِ ، فَإِنَّ عَلَيْهَا فِي اللهِ عَلَيْهِ اللهِ عَلَيْهُ مَرَّاتِ قَلِيلَةً" انهمى . الشَّفْرِ أَكُنْ يُصَلِّفُها فِي أَوْقَالًا . وإنَّا كَانَ اجْمَعْ مِنْهُ مَرَّاتِ قَلِيلًا "نهمى . قال ابن القيم: "الجمع ليس سنة راتبة كما يعتقد أكثر المسافرين أن سنة الشهر الجمع برخصة، والقصر سنة راتبة في المنافر أجمع بطاء وجد علر أو لم يوجد، بل الجمع رخصة، والقصر سنة جمعه بين الصلاتين فحاجة ورخصة، فهذا لون وهذا لون" (الوابل الصيب على 14).

الأوقات في حق المسافر ثلاثة: من زوال الشمس إلى غرومًا وقت الظهر والعصر، ومن غروب الشمس إلى طلوع الفجر وقت للمغرب والعشاء، ومن طلوع الفجر إلى الإشراق وقت للفجر.

#### الفوائد:

 1- جواز الجمع بين صلاتي الظهر والعصر، وبين صلاتي المغرب والعشاء.

2 عموم الحديث يفيد جواز جمع التقديم والتأخير، بين الصلاتين، وقد
دلت عليه الأدلة كما تقدم.

 3- يدل الحديث وغيره من الأحاديث أن الجمع يختص بالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأن الفجر لا تجمع إلى شيء منها.
4- خد السَّقَر .

قال ابن تيمية : فالقرق بين السفر الطويل والقصير لا أصل له في كتاب الله ولا في سنة رسوله بل الأحكام التي علقها الله بالسفر علقها به مطلقا 5- الجمع في وقت الأولى يجعل الوقت بعدهما للنانية ، فَمَن جَمَع الظهر والعصر في وقت الظهر ، فإن ما بعد صلاة العصر يكون وقت تَهْمي ، ومَن جَمع المغرب والعشاء في وقت المغرب فله أن يُصلي الوتر بعد فراغه مِن الجُمْمة .

 6- لا يختص الجُمْع بما إذا كان الإنسان على ظَهْر سير ، بل الحُكْم مُتعلِق بالسَّقْر .

وفي حديث معاذ رضي الله عنه: كَانَ في غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذًا زَاغَتُ الشَّهْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْجُولَ جَمْعَ بَيْنَ الطُّهْرِ وَالْعَصْرِ ..

قال ابن قدامة : وفي هذا الحديث أوضح الدلائل وأقوى الحجج في الردّ على من قال : لا يُجْمَع بين الصلاتين إلاّ إذا جَدَّ به السير ، لأنه كان يجمع وهو نازل غير سائر ماكث في خبائه ، يخرج فيصلي الصلاتين جميعا ثم ينصرف إلى خبائه.

حلى أن للمسافر اختيار الأرفق به ، فإذا سار قبل الزوال فله أن
يؤخّر صلاة الظهر إلى وقت صلاة العصر ، فيُصليهما في وقت العصر
عند نزوله ، وهذا من يُسر الشريعة .

8– الجمع في وقت الأولى يجعل الوقت بعدهما للثانية ، فمن جمع الظهر والعصر في وقت الظهر ، فإن ما بعد صلاة العصر يكون وقت نمي ، ومن جمع المغرب والعشاء في وقت المغرب فله أن يُصلي الوتر.

9- الغالب أن المسافر وهـ و علـ ى الطريـ ق بحساج إلى الجمـ ع ، لكونـ ه أيسـ ر لـ ه ، حـ تى لا يتكـرر نزولـ ه مـن أجـ ل الصـلاة ، ممـا يشق عليه ويؤخره عن سفره .

10- تسقط الجمعة عن المسافر، فيصلي الطهر ركعسين قصرا، وإن شاء جمعها مع العصر تقديمًا أو تأخرا، بحسب ما يحتاج إليه، والأولى عدم الجمع إلا إذا احتاج إليه، بأن يكون عليه مشقة في أداء كل صلاة في وقنها

11- الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء رخصة للمسافر وتخفيف ورحمة من الله عز وجل.

 الجمع رخصة يفعله المسافر إذا احتاج إليه وليس سنة كافظ عليها.

14. الأوقات بالنسبة للمسافر ثلاثة لاخمسة.

15- من رحمة الله بالمسافر أن شرع لمه جمع الصلاة تخفيفاً منه وفضارة، وذلك لأن المسافر تعتربه من الظروف والأحوال والصوارف ما يصعب معه أداء كل صلاة في وقنها.

16- الأفضل هو أن يقعل المسافر الأرفق به، من تقديم أو تأخير. وهذا مذهب الشافعة، واختابلة، وهو اختيار ابن تيمية، وابن باز، وابن غقيمين. 17- الجمع فلسيس مرتبطا بالقصر، فالجمع يجدوز للمطر الشديد، ويجدوز للحاجة الشديدة، بينما لا يصبح القصر في هاتين الخالتين.

18- إذا كنان المسافر ننازلا مسترّعا فسترك الجمع أفضل، فيصلي كنا مسلاة في وقتهنا قصرا. لأن النبي صبي الله علينه وسلم كنان يجمع إذا كنان علين ظهر صبر، أصا إذا كنان ننازلا مستقرا، فالأغلب أننه كنان لا يجمع، فيصلي كنا صلاة في

والله اعلم .....

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

# الجمع بين الصلاتين في

# السفر



فوائد من أحاديث النبي

## 認美麗

أخي الكريم ساهم في الدعوة إلى الله بنسخ هذه المطوية وتوزيعها عسى أن تكون لك حسنة جارية والدال على الخير كفاعله.

أعدها رعزمي إبراهيم عزين